

## 51 - شرح كتاب عمدة الأحكام (كتاب الطهارة - باب الاستطابة 3)

### (الشيخ سعد بن شايم الحضيري)

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونشكره نستعينه ونستغفره. وننعوا بالله من شرور انفسنا ومن سبئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يغلي فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم اللهم صل على الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اللهم صل وسلم - 00:00:23

في كتاب العمدة عمدة الأحكام وصلنا الى الحديث الرابع من استنجاد استطابة. وهو حديث انس ابن مالك. نعم. اسمع اقرأ هذه الاحاديث. هذا والذى يليه نعم. الحمد لله والصلوة والسلام - 00:00:42

رسول الله قال المصنف باب دخول الخلاء والاستطابة عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صل على الله عليه وسلم يدخل الخلاء ساحمل انا وغلام نحوى من ماء وعنزة - 00:01:06

ويستنجي بالماء. نعم مزيوجة قهوة الماء ولا معي اداوة؟ اللي عندي اداوة ها خدمتنا وين اللي كان معاه المتن ما كان معاك المتن طيب واضح انها زائدة. طيب عن ابي قتادة الحارث ابن ربيع الانصاري رضي الله عنه - 00:01:22

وان النبي صل على الله عليه وسلم قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهمما قال - 00:01:55

مر النبي صل على الله عليه وسلم بقبرين فقال انها ليعنذبان وما يعنذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين - 00:02:12

غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله عندي فقالوا طيب فقلوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهمما ما لم يبيسا هذه الاحاديث في العمدة - 00:02:32

في الصحيحين ان العمدة كما تعلمون في المتفق عليه الا بعض ما الحديث الاول حديث انس ونقرأ في كتاب الله تنبئه الافهام في المتن عندنا قال المصنف العنزة الحرية الصغيرة - 00:02:52

والاداة اناء صغير من جلد موضوع الحديث في بيان حكم الاستنجاء بالماء من البول او الغائط لماذا الشيخ قال هذا لانه لا بد ان يكون للحديث موضوع ولم يأتي به المصنف لاجل العنزة - 00:03:24

وانما لاجلي فقال فيستنجي بالماء بالماء ولماذا قال حكم الاستنجاء بالماء؟ لانه ذكر عن سعيد بن المسيب رحمة الله انه قال انما الاستنجاء بالنساء بالماء للنساء فيبين في هذا الحديث انه - 00:03:50

الاستنجاء بالماء من سنة النبي صل على الله عليه وسلم وانه للرجال استنجاب الماء يعني غسل محل النجاسة من البول والغائط من محل البول والغائط واصل الاسترجاع من النجوة هو القطع - 00:04:24

وهو القطع والاستجمار طلب هي السين هذى للطلب سين دخولها الاستنجاء استجمار الاستفسار الى اخره يعني طلب البيان والاستفسار مثلا هنا طلب النجوة او النجاة وهو من القطع يعني قطع النجاسة - 00:04:51

والاستجمار من الجمار والجمال اصلاح الحجارة الصغيرة فلما كانت تستعمل في الاستنجاء سمي الفعل باسمها نقل التطهير بها يسمى

استجماراً لذلك بين في هذا الحديث ان الاستنجاء مشروع ومن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر معه الاستجمار -

00:05:18

لم يذكر معه استعمال الحجارة دل على ان الاكتفاء به يكفي وذهب بعض السلف الى تفضيل الاستجمار المشهور ان الاستنجاء لانه اظهر وانقى الاقتصار على الاستنجاء افضل من الاقتصار على الاستجمار - 00:05:59

هذا المشهور عند العلماء والجمع بينهما استجمار ثم استنجاء افضل من الاختصار على احدهما والاقتصار على الاستجمار على الالقاء مباح ومجزى والعكس ان يستنجي ثم يستجمر مكروه لانه لا فائدة منه - 00:06:39

ما هو الا تكفل يعني يستنجي بالماء وينظف المحل ثم يذهب يستجمر لازالة النجاسة هذا مكروه لانه لا نجاسة موجودة. فاذا هو تكفل والتكفل مكروه تكفل مكروه الا في حالة من يبتلى - 00:07:14

خروج شيء بعد الاستنجاء البول اذا قام خرج شيء فیأخذ منديلا لمسحه فيكون استنجاء بعد يكون استجماراً بعده نجاسة لا تكون بعد استنجاد تكون بعد خروج نجاسة آآ اي نعم بعض السلف - 00:07:41

قال ان الاستجمار افضل. ويحكي عن ابن عمر انه كره الاستنجاء لانه مباشر يده مباشر النجاسة بيده فيقول لا يزال او نتنها بيدي كان يستحب الاستجمار. وسعيد بن المسيب لعله اخذ هذا عن - 00:08:11

عن ابي العمر لما قال انه للنساء هذا وخذلوا عن ابن عمر من هذا القبيل على كل هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم وورد في قوله عن وجل لمسجد اسس على التقوى من اول يوم - 00:08:38

احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين جاء حديثان حديث صحيح وحديث ضعيف. اما الصحيح فهو انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله احسن الثناء عليكم - 00:08:56

في الطهارة فقالوا نستنجي بالماء نستأندي بالماء والحديث الضعيف انهم قالوا نجمع بين الحجارة والماء فاذا استنجاءهم بالماء واقتصارهم عليه الصحيح الذي في الرواية الصحيحة ها كان محل الثناء من الله - 00:09:17

محل الثناء. الجمع لا بأس به لكنه ليس يعني هو الصحيح في في الحديث واضح هذا؟ نعم اذا موضوع الحديث هو بيان حكم الاستنجاء بالماء من البول او الغاز يعني - 00:09:51

من هنا سببية يعني بسبب البول بالماء بسبب البول او الغاز. وانه مشروع وسنة النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ شرح الكلمات الخلاء قال المراد به هنا المكان الخالي الذي يقضي فيه حاجته في الفضاء. بدليل حمل العزوة معه - 00:10:14

الخلاء يطلق في الاصل في اصل اللغة المكان الخالي ويطلق العرف على محل قضاء الحاجة سواء كان خلاء او مرحاضاً البيوت حشوش هنا المراد به على الاصل وهو المكان الخالي قال يدخل الخلاء يعني يذهب الى الخلاء - 00:10:43

قوله يدخل الخلاء في هذا الحديث ليس المكان المقصود به الحش والمرحاض المراد به الفضاء فقوله يدخل الخلاء ان يذهب الى الخلاء كما بينه المصنف هنا قال المراد به هنا. لاحظ كلمة هنا مقصودة - 00:11:18

ليس المقصود به العموم المقصود به في هذا الحديث المراد به المكان الخالي الذي يقضي فيه حاجته في الفضاء اذا ذهب الى الفضاء صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر وغيره وام غيره بشعبية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب المذهب ابعد - 00:11:45

اذا ذهب المذهب ابداً يعني اذا قصد مذهب محل القضاء الحالي وبعد فيه حتى لا يرى. يعني اذا اراد قضاء الحاجة الغائط اما حاجة البول فكان لا يبعد كثيراً صلى الله عليه وسلم - 00:12:03

كما في حديث حذيفة في الصحيحين انه اتى سبطة قوم من الانصار فبال قائمها. قال فذهبت اتنحى عنه فدعاني حتى كنت عند عقبه دل على ان الذي يبعد فيه هو ما يحتاج الى كشف - 00:12:26

العورة او خشية خروج ما يستقدر من سمعه او شمه واضح؟ يقول ما الدليل على ان المراد به آآ الخلاء بعيد؟ الفضاء؟ قال بدليل حمل العزوة معه كما نبه عليه ابن حجر وغيره - 00:12:45

بدليل انه يحمل العزوة ولماذا يحتمل العزوة العزوة ما هي حرية صغيرة جاءت كما في في طبقات ابن سعد اهدى النجاشي الى النبي

00:13:09 - موعزة ثلاث عنزات سلم عليه الله صلى

واحد ثلاثة اعنز ثلاث اعنزات هذه لأن تلك عنزة او عنزة عنزة مو عنزة العنزة المقصود بها هذه الحرب الصغيرة. والعنزة المقصود بها الشاة من المعز واضح؟ نعم قد يمر بكم - 00:13:27

رجل من الصحابة اسمه هلال ابن عامر العنزي مولىبني عديم قريش وتسمعون به هلال وغيره من العنزي وغيره وجد في صحيح مسلم هلال. نعم. العنزي هو محمد ابن مثنى - 00:13:54

العنزي وغيرهم كثير هؤلاء من عنزة القبيلة المعروفة الان المعروفة عنزة والعنزي من عنز بن وائل اخوه بكر ابن وائل وتغرب ابن وائل. طيب وبين تغلب ابو بكر الان في انزة - 17:14:00

هذا الذى من عنزة. هذا عامر بن ربيعة - 00:14:37

هذا دخل فيبني عدي في قريش فهو قرشي الولاء عنزي في الاصل. عفوا عنزي في الاصل وهذا ابوهم وائل عنج بن وائل وتغلب ابوهم لما مختضت امه والله اسمحوا لنا شوي تحول احيانا الى تاريخ وانساب. لما مختضت امه - 00:15:11

ذهب قال انتظري حتى الداه لا تلدي حتى اجد ما اسمي عليه الولد فذهب استقبلته بكرة ذكر بكر من الابل اول ما طلعت ابلة واذا هذا البكر الذكر والانثى بكرة - 00:15:38

خرج الى امرأته وقال اسمه بكر تمخطت بالآخر قال انتظري فلما ذهب استقبلته عنز من الظباء عنز من الظباء فرجع وقال ابنك اسمه عنز فذهب فلما جاءت بالثالث ليش سمعت - 00:15:57

ما رأى شيئاً رجع ولدت قبل ان يرى شيئاً ف قال غلبيتي فسماه تغلب ف كانت كما قيل لولا الاسلام لا كلت تغلب الناس تعرف بتغلب الغلبة المهم ان العزوة هنا غير العزوة - 00:16:23

هنا سموها بالحرب الصغيرة سموها عنزة الناس من قديم يسمون خنجر سمو سيفها يسمون عنزة يسمون رمح والى اخره طيب يقول اه بدليل حمل العنزة يعني ان في بيته صلى الله عليه وسلم ما يأخذ معه عنزة يذهب الى محل - [00:46:16](#)

لأنه بنى بعد ذلك حشاً بيتاً يحشاً. أول الأمر ما كان فيه. فكان انس يقول هذا الكلام قال أنا وغلام نحوه فكانه كان قبل أن يتخذ في بيته حشاً - 00:17:14

كانوا يذهبون الى المناصع ويذهبون الى البقيع وراء المقابر القبور مكان ساحر فيذهبون اليه فكان الرجال يذهبون في اي وقت اما النساء فلا يذهبن الا في الليل ولا يذهبن الا في الليل ولذلك كان بعض النساء كسودة وغيرهما اذا ذهبت - 00:17:38

تذهب يذهبن في الليل الى المناصي يعني مكان قضاء الحاجة التستر عن الناس ثم بعد ذلك بنية الحشوش في البيوت ايه حتى في [زمن النبي صلى الله عليه وسلم من معنا حديث ابن عمر - 00:18:05](#)

الرقيد رقيت ها ؟ على بيت حفصة. فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل الشام مستدبر الكعبة دل على انه على قال على لبنتين في رواية دل على مكان قطاء الحاجة - 00:18:26

يصلّي هذا ما رجحه ابن حجر - 00:18:41

قال اذا صلى الله عليه وسلم من عادته انه اذا استنجى توظأ واذا توظأ اصابه يعاد الغالبة ليست يعني دائمًا سوف ربما احتاج الى ان يصلى فذلك قال ايش - 00:19:02

سترة اذا صلى يستتر بها لانه جاء في الحديث ان معه اذا خرج في صلاة العيد - 00:19:16

قالوا انه يحملها معه لاجل ان يغرسها فيضع الثوب عليها - 00:19:47

اذا قضى الحاجة معه ايجار ورداء. انتم تلاحظون انكم اذا كنتم في في الحج والعمرة اذا اردت تدخل دورات المياه ماذا تصنع بالرداء؟ تعلق تحتاج الى المكان اللي انت تعلقه عليه - [00:20:09](#)

فهذا يحتاج اليه الوجه الثالث قالوا انه لاجل ان يغرس يغرسها ويوضع عليها ثيابا يستتر بها من الناس بينه وبين الناس لا يرون العورة وقيل لاجلي الدواب لو جاء الدابة شيء - [00:20:26](#)

ينجحها به وقيل لاجل آآتحريك الارض اذا كانت صلبة لاجل ان تكون رخوة فلا يتراش عليه البول وفيه حديث ضعيف انه صلی الله عليه وسلم امر اذا اذا اتى ارضًا صلبا - [00:20:52](#)

اولا ينتهي لبوله مثلا حديث ابي موسى في اسناده رجل مجهول المهم انه لها حاجة العنزة قال انا وغلام نحو اي مقارب لي في السن غلام؟ من هو الغلام؟ قال والغلام الذكر الصغير - [00:21:27](#)

ويطلق على الكبير مجازا يعني الاصل انه على الصغير ما لم يبلغ سنة تكليف لكن يطلق على على الرجل الكبير اذا كان فتيا لكن من باب المجاز نعم لما قالت المرأة تمدح الحجاج - [00:21:51](#)

قالت بمدحه غلام اذا هز القناة قال له قلت فتى لان الغلام يطيش والفتوة قوة. ليس معها يعني صغر وحداثة المهم انهم يطلقون ذلك وهذا كثير قال والغلام المذكور هنا قيل عبدالله بن مسعود وقيل غيره - [00:22:15](#)

الحجر يرجح ان عبد الله بن مسعود وقيل غيره لانه جاء رواية من غلام منا هذا في الصحيح من صحيح البخاري البخاري غلام منا فماذا تفهم منه تفهم منه الانصار - [00:22:43](#)

ولذلك في رواية عند الاسماعيلي يقول ابن حجر من في رواية قال غلام من الانصار قال ابن حجر لكن هذه الرواية هذا اللفظ فهمها رواها الراوي بالمعنى كلمة منا ان المقصود الانصار فقال - [00:23:13](#)

لان ابن مسعود ليس من الانصار. سنة المهاجرين مسعود من المهاجرين وكيف يكون غلاما وكيف يكون نحو نحو جابر اه نحو اه انس. ها وهو اكبر منه كل هذى اشكالات اجابوا عنها - [00:23:36](#)

بانه غلام يطلق على الفتى ما لم يكن شيخا كبيرا ويطلق مجازا على الكبير اذا كان فتيا قوله نحو ابن مسعود كان صغير الجسم هذى كلها يعني محتملة. في صحيح مسلم رواية - [00:24:05](#)

انه جابر يحملها جابر يحمل هذا ولعلها تحمل على تعدد الروايات قال اداوة من ماء او اداوة من ماء. الاداوة فسرها المصنف. قال اباء صغير من جلد القاموس قال الاداء والمطهرة - [00:24:39](#)

المطهرة يعني الابريق الذي يستعمل ويتواطأ به اباء صغير من جلد وعنزة بفتح العين والنون حربة صغيرة يقول لها زج الزوج هو رأس الحربة لابد يكون لها هذا والا تصبح خشبة - [00:25:06](#)

موعودا ولا تسمى عنزة الا اذا كان لها زج قال استنجي بالماء يظهر بالماء الذي في العداوة ما اصاب السبيلين من اثر البول او الغائط وهذا الاستنجاء ما مقداره مر معنا - [00:25:29](#)

اه في درس مضى ان الاستجمار يكون اقله ثلاثا. منقيات. مسحات ملقيات او ثلاث احجار. لكن الاستنجاء قالوا لابد ان تكون اقلها بعضهم قال سبع غسلات كل محل نجاسة لابد - [00:25:55](#)

مدمن سبع غسلات منقيات حنابلة. قياسا على حديث الكلب يغسل سبع غسلات كلب يترب وغيره من الاجهزة لا تترتب والرواية الثانية في في المذهب ثلاث غسلات ثلاث غسلات منقيات يعني السبعة اذا لم تنقي ما تكفي. لا بد ان تضيف - [00:26:17](#)

ثامنة الى ان تلقي كذلك الثالث وهذا يرجحها موفق في العمدة والرواية الثالثة ترى شيخ الاسلام وغيره انه الانقاء المقصود به التطهير في واحدة او اثنتين او ثلاث. ويستحب قطعها على - [00:26:47](#)

يستحق قطع هذا الوتر يقول كان الشرح يقول الاجمالي كان انس بن مالك رضي الله عنه من يخدم النبي صلی الله عليه وسلم لحاجته يحمل هو وغلام معه عداوة فيها ماء وعنزة - [00:27:13](#)

وعنزة يعني ويحمل عنزة مر معنا في سيرة انس رضي الله عنه انه كان يخدم النبي صلی الله عليه وسلم وان امه اتت به وقالت يا

رسول ابني انس انه لقن يخدمك فكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:38

وابن مسعود كان يخدم النبي عليه الصلاة والسلام ايضا ويعرف بصاحب السوak والنعلين قال فيستنجي النبي صلى الله عليه وسلم بالماء الذي في الاداة واما العنزة فيحملها انس ليركزها امام النبي صلى الله عليه وسلم عند الصلاة لتكون ستة له - 00:27:59

وربما استعملها في حاجة اخرى غير الصلاة. هذه التي ذكرناها قال فوائد الحديث اولا فيه فضيلة انس بن مالك بخدمته النبي صلى الله عليه وسلم. لا شك هذا فضل عظيم. من الله عليه به وقواه عليه - 00:28:20

ثانيا جواز الاستعانة بالغير في وسائل الطهارة هذى يستدل منها مثل منها هذا الحديث انهم يحملون معه وانه لا بأس اذا كان الانسان غير متكبر فلا بأس ان يختتم في ذلك - 00:28:39

و خاصة من في خدمته آآشرف او كرامة كالوالد والعالم اما خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فذهب بها انس ومن معه. ها؟ لكن الوالد خدمته في ذلك شرف اه تقدم له هذه الاشياء وتحمل له - 00:28:59

وكذلك الفاضل سلطان العادل ونحوه ومنها اي مما يدخل في الاستعانة بالغير في وسائل الطهارة حديث المغيرة في الصحيحين انه صب على النبي صلى الله عليه وسلم بوضوئه لما توظأ - 00:29:25

صب عليه الوضوء فتوظأ النبي صلى الله عليه وسلم. فاخذوا منه جواز الاستعانة في الطهارة استعانا الطعام كذلك من الفوائد جواز الاستنجاء بالماء من البول او الغائط وهذا مذاهب الجمهور - 00:29:54

خلافا لما يحكي عن ابن عمر سعيد بل من العلماء من قال لا يجوز بالحجارة الا مع عدم الماء يحكي عن ابن حبيب من المالكية عبد الملك بن حبيب السلمي - 00:30:15

لكن الجمهور جوازه بالحجارة مع الانقاء وبالماء مع العنقاء. جواز بهما جميعا. لكن لا يجوز بالحجارة الا بشرط ذكره ذكره وهو ان لا يتعدى الخارج موضع الحاجة يعني البول من اين يخرج - 00:30:35

مع ثقب البول فاذا تلطخت كلها تلطخت هنا لا يجزي فيه الا الا المال لان لي حجارة ابيحت لازلة لقطع ما كان على رأس الذكر ويبقى شيء قليل مغفو عنه. اما اذا لا تلطخت الحشة - 00:31:01

الذكر كله. او بعض الاماكن من الذكر هنا قالوا لا صار كثيرا فلا اه يصح فيها ولا يجزي فيه الا الماء كذلك في الغائط كذلك في الغائب اذا جواز الاستجمار بهذه الشروط ان يكون لا يتجاوز موضع الحاجة وان يكون - 00:31:27

ثلاث مساحات ملقيات بغير عظم ولا روث ولا نجس ولا محرم. ذكروا شروطا كثيرة ولا محرم ولا املس غير منقي لو مسح زجاج املس لا ينقى لا يصح وهل يصح ان يستنجي - 00:31:57

يستجمر بحجر واحد له ثلاث اطراف او ثلاث شعب قالوا يصح يصح اذا كان اهله ثلاث جهات يستنجي بها تزول بها النجاسة قالوا يصح. الله اعلم. قال من فوائد الحديث الرابع استعداد للطهارة - 00:32:20

للظهور وغيره بتهيئة ما يلزم له. هذه الاشياء يدل على انه اتخذ الانسان وماء وعنزة ونحوها من الاشياء العدة انه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك اذا كان عنده قدرة على خادم - 00:32:47

بها لا بأس ما لم يكن فخرا خيلاء. يعني للائمة للحاجة لذلك او ان يكون للناس فضيلة بهذا يعني ان يكون مثل خدمة النبي صلى الله عليه وسلم هذه فضيلة لهم. والنبي يحتاج الى هذا - 00:33:07

هذه الاشياء تعد له وتوخذ تحمل معه ودل على انه لا بأس باكثر من من خادم قال انا وغلام نحوه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تحمل له السترة - 00:33:25

يعني ان حمل السترة مع الانسان بعضا او نحوه لا بأس. مرة احد الناس يسأل يقول ما الدليل على ان هذه تصنع في المساجد ادوات يعني يجعلونها كالسترة في ها خشب ومرتبة - 00:33:47

يجعل في بعض الجوامع قال هذا تكلف قلت له هذا ما هو تكلف هذا شيء مأمور به وفعله النبي صلى الله عليه وسلم بحمل العنزة له

يستتر بها في هذه في هذا الحديث وفي غيره - 00:34:09

فليس من هذا شيء مشروع النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليصلِي الى سترة تستره من الناس وليدنو منها امر بهذا 00:34:24  
واحيانا لا يتتوفر للانسان هذا الشيء -

يعني السارية والكذا مقدمة المسجد او بعض الاشياء وجود هذه الامور لا بأس بها ليس من التكلم في شيء عندك اه شرح بن دقيق  
ممكنا تقرأ هنا ولا ما في شيء زائد - 00:34:37

في بس الاعتذار السعيد قال لعل سعيدا رحمة الله لهم من احد غلوا في هذا الباب. ايه. ايضا ذكرها ابن ممكنا تقرأها من اوله احسنت  
الشرح. الشرح من اول. ايه. طيب - 00:34:56

قال المصنف رحمة الله العزوة الحربة الصغيرة. وكان حملها في ذلك الوقت لاحتمال ان يتوضأ صلى الله عليه وسلم ليصلِي. فتوضع  
بين يديه سترة كما ورد في حديث اخر انها كانت توضع بين يديه فيصلِي اليها. والكلام على الخلاء قد تقدم. ويحتمل ان - 00:35:09  
يراد به هنا مجرد قضاء الحاجة. على ما ذكرنا انه يستعمل في ذلك. وهذا الذي يناسبه المعنى الذي ذكرناه في حمل العزوة للصلوة  
فان السترة انما تكون في البراح من الارض. حيث يخشى المرور - 00:35:32

ويحتمل ان يعني لو لو صلَي بعد استنجائه ووضوءه ما في مكان سترة الا ان يحمل معه سترة. هذا مقصوده ويحتمل ان يرادوا به  
المكان المعد لقضاء الحاجة في البنيان. يعني قول الخلاء يدخل الخلاء. ايوه. وهذا لا يناسبه المعنى الذي - 00:35:49  
في حمل العزوة. مم. ويترجح الاول بان خدمة الرجال له في هذا المعنى مناسبة للسفر. صحيح. يعني ما ما يناسب انهم داخل بيته  
يدخلون فان الحصر يناسبه خدمة اهل بيته من نسائه ونحوهن - 00:36:09

الحصار الحظر الى الحظر قد السفر ويؤخذ من هذا الحديث استخدام الاحرار من الناس اذا كانوا اتبعوا وارصدوا انفسهم لذلك. اي  
نعم. هذا قال انا وغلام نحوبي يعني حر وليس عبيدا من من العبيد عنده صلى الله عليه وسلم لا - 00:36:25  
نعم. وفيه ايضا جواز الاستعانة في مثل هذا. ومقصوده الاكبر الاستنجاء بالماء. هذا هو المقصود من حمل الاداة او رد من اجله هذا  
هو هذا المقصود الاكبر من يعني موضوع الحديث ايوه - 00:36:48

ولا يختلف فيه. غير انه قد روی عن سعید بن المسیب. لاحظ لاحظ الاجماع اللي حکاه من دقيق العید. نعم. لا يقترح فيه الا هذا  
الشيء الذي ذكره ايوه لفظ يقتضي تضعيه للرجال فانه سُئل عن الاستنجاء بالماء يقتضي - 00:37:04  
نعم للرجال يعني انه لا يصح الاستنجاء بالماء للرجال وانما هو للنساء تضعيها؟ نعم فانه سُئل عن الاستنجاء بالماء فقال انما ذلك  
وضوء النساء. او قال لعل تخصيصه ما تجي ممكنا - 00:37:25

والله محتملة لو راجعت النسخة تجد ان ايه. يعني ممكنا محتملة. هم؟ اللي هو؟ النساء ايه هو لكن ليس العبارة تخصيصه اه تضعيه  
لعله يقصد تخصيصه بالرجال ماشي ممكنا ايوه - 00:37:49

او قال ذلك وضوء النساء. وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك ايضا. وهذا بالعمر والسن دلت على ان الاستنجاء بالماء كما في هذا  
الحديث وغيره فهي اولى بالاتباع. نعم. ولعل سعيدا رحمة الله لهم من احد غلو - 00:38:13

في هذا الباب بحيث يمنع الاستنجاء بالحجارة فقصد في مقابلته ان يذكر هذا اللفظ. هذا هو. لازالة ذلك الغلو. ايه يعني يقول شخص  
يمنع هذا يجب الماء ولا يجوز الحجارة. فقال الماء اصلا للنساء - 00:38:31

يعني باب يرد الغلو بشيء اغليظ منه. ثم رخص للنساء لم يتعرض الرجال. قال هو اصلا للنساء يعني هذا احتمال. واحتمال انه لم يصله  
الحديث وارد هذا واحتمال انه تأثر - 00:38:52

بمفتى المدينة من هو مفتى المدينة في وقته في زمن سعيد مفتى المدينة في زمن ابن عمر سعيد من تلاميذ ابن عمر وابي هريرة  
وكان يعني ملازم لابي هريرة لكنه فقه اغليظ كفقهه - 00:39:07

ورواية عن ابي هريرة وابن عمر وببلغ بابراوه ايه على هذه الصيغة وقد ذهب بعض الفقهاء من اصحاب ما لك وهو ابن حبيب الى ان  
الاستنجاء بالحجارة انما هو عند عدم الماء. هذا عبد الملك بن حبيب السلمي - 00:39:24

اية و اذا ذهب اليه ذاهب فلا يبعد ان يقع لاحد من في زمن سعيد يقول ما دام انه وجد من يقول بهذا انه لا يجوز للرجال لا يجوز الا الاستنجاء لا تجوز الاستجمار الا عند عدم الماء فقد يوجد من - 00:39:44

لا فقد يوجد من يبالغ ويقول اصلا الاستجمار ما يصح. نعم لا يصح الا الاستنجاء. ففيأتي سعيد يحتاج يؤدبه يقول اصلا الاستنجاء انما هو للنساء يعني السلف ما يعرفون الرجال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعرفون الا الاستجمار. الغالب. ايه على الغالب - 00:40:02

هذا اراد هذا الشيء يعني هذا اعتذار هذا كله تأويل نعم. وانما استحبوا استحبوا الاستنجاء بالماء لازالة العين والاثر معا. فهو ابلغ في النظافة. هم انتهى الكلام. خلاص كل الحديث انتهى. نعم. ما شاء الله - 00:40:27

طيب حديث الذي بعده حديث ابي قتادة. سم. هو قال الافضل الجمع بينهما يبدأ بالاستجمار لازالة يعني القاء القذر او النجاسة بحجارة او نحوها بحيث اذا غسل المكان فيكون يجده لا يبقى شيء - 00:40:47

تجد ان اليد لا تبادر النجاسة لا تبادر النجاسة كنا ريحناك كنا ضعيف. ما دام انا ليش اكذت انه ضعيف؟ من اجل ما تسأل هالسؤال اللي هو الجمع بين الاستنجاء والاستجمار - 00:41:16

ورد ان ما اخذوا تلك من اليهود الاستنجاء الله اعلم استخدام الماء هم قالوا يعني ذكروا لكن الصحة ما ادرى ولا ذكروا في الشهور. انهم اخذوه من جيرانهم اليهود انهم يستنجون بالماء. ليس ببعيد لان اليهود يشدون - 00:41:42

الطهارة قال عن ابي قتادة الحارث الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسك احدكم ذكره بيمينه وهو بيول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء. هذا الحديث فيه ثلاث قضايا - 00:42:02

مس مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين والتنفس في الاناء عند الشرب والتنفس هذا ما لي علاقة بهذا المذكورات انما الراوي روى عدة قضايا اه لا ليس بالضرورة ان يكون ذكر - 00:42:26

عدة قضايا في حديث واحد ان يكون ورد وردنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حالة واحدة. اللهم فقد يكون الراوي يجمع في مجلس واحد يحدث عدة اشياء يقول نهى عن كذا وكذا وكذا وكذا - 00:42:49

يعني لا يأتي شخص ويقول وش علاقة هذا في الطهارة لا يتنفس في الاناء يعني آآ العنة حملها مع مع الاستنجاء وجدنا لها حل والا هي متعلقة بالصلة ها؟ لكن هذا قالوا لا ما له علاقة. سياتينا ان شاء الله - 00:43:09

الراوي قال هو ابو قتادة الحارث ابن ربيع الانصاري. الخزرجي رضي الله عنه شهد غزوة احد وما بعدها يعني اختلف في شهود آآ بدرا. هل شهد بدرا ام لا؟ هذا محل خلاف. لكن اليقين انه شهد احدا - 00:43:28

يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم دعم النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حين مال على راحلته من النوم دعم الدعم هو الدعامة ان تتخذ الشيء دعاما - 00:43:48

بمعنى انك تسنده. لانه كان في غزوة النبي صلى الله عليه وسلم ويسيرون في الليل يقول فلما استيقظ قال له حفظك الله بما حفظتنبيه هذا الشاهد الشاهد انه نالها - 00:44:02

هذه الدعوة من النبي صلى الله عليه وسلم. كان يسير بجوار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي على راحلته. فتميل يميل من النعاس وهو نائم عليها. فيميل حتى يكاد يسقط في يأتي ابو قتادة بجواره فيسنده حتى يعتدل على وهو لا يدرى عليه الصلاة والسلام. في الثالثة - 00:44:16

انتبه هذا ربيع اه قال ابو قتادة؟ قال نعم قال منذ متى وانت يا رسول الله؟ قال من كذا وكذا. ثم قال حفظك الله بما حفظت نبيه ان السقوط يعني - 00:44:36

عن السقوط توفي سنة اربع وخمسين في المدينة قيل توفي في خلافة علي وعلي رضي الله عنه توفي سنة متى قتل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ها متى عام الجماعة - 00:44:50

الجماعة سنة اربعين فكان سنة اربعين علي رضي الله عنه وولي الخلافة بعده بعده الحسن ستة اشهر. اشهر فكمروا الأربعين فكان

الجماعة عام الجمعة في اخر الأربعين في اول واحد واربعين - 00:45:15

توفي سنة اربعين. وفي هذا توفي سنة اربع وخمسين في المدينة. هذا الاشهر القول الثاني ان توفي سنة ست وثلاثين. ها؟ تمام. او ست ذكر ثمان وست وقالوا انه صلى عليه علي رضي الله عنه. وانه شهد معه صفين - 00:45:33

وهذا ايضا يعني من فضائله رضي الله عنه موضوع الحديث قال بيان بعض الاداب الاسلامية في قضاء الحاجة وغيرها وغیره الذي في غير قضاء الحاجة هو ولا يتتنفس هذی كلها اداب - 00:45:55

ثلاثة في اثناء قضاء الحاجة وغيرها يشمل الثالثة ويشمل اه لا يمسن ذكره بيمينه كما سيأتي لانه قال وهو يبول وقالوا ايضا في غير البول. طيب. كلمات يقول لا يمسكن - 00:46:18

اي لا يأخذن فلا ناهية والفعل بعدها مبني على الفتح للاتصال بنون التوكيد. تعرفون ان لا الناهية تجزم اجزم الفعل. نعم. المضارع واصل لها لا يمسك يمسك فعل مضارع فاذا دخلت عليه الى الناهية تقول لا يمسك مثل الذي بعده. قال لا يتمسح بالسكون ترونه ملزم. نعم. لا يتتنفس - 00:46:43

طيب لماذا فتحت الكاف؟ لا يمسكن ليس لانها مجزومة لانها مبنية الفعل بعدها مبني على الفتح لماذا؟ لاتصاله بنون التوكيد. دخلت عليه نون التوكيد واضح؟ هذا هو قال بيميني يعني لا يمسكان ذكره بيمينه اي بيد اليمنى - 00:47:10

دل على انه يجوز باليسرى وهو يبول المعنی لا يأخذ ذكره بيد اليمنى حال بوله. يعني الواو هنا او الحال والجملة بعده هو الجملة الاسمية المكونة من هو والجملة بعده يبول - 00:47:38

كلها ها حاليا الجملة بعدها وكلها حاليا لاحظ انه وهو يبول اي حال كونه يبول الواو الحال فعلى هذا يفهم منها انه يجوز في غير في غير حال البول المسك - 00:48:02

باليمين مسك الذكر باليمين. هذا الظاهر اللفظ ظاهر اللفظ انه قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولذلك اخذ منه بعض اهل العلم انه النهي خاص في حال البول لكن خلاف الجمهور قالوا لا - 00:48:30

النهي عن مسك الذكر باليمين عام لكنه بهذا الحديث قال اه بهذا الحديث خص البول لانه جاء في حالة عند الغالب الانسان انه اذا بال يحتاج الى آه ان يمسك ذكره لان لا - 00:48:49

يا يميل عن اه الى رجله او الى كذا هذا المقصود. قال لا يتمسح اي لا يستنجي بحجر ولا ماء. تمسح يطلق على الاستنجاء عموما بحجارة ويطلق على الوضوء ويقولون - 00:49:12

اريد ان اتمسح يعني اتوا المقصود به مسح البدن بالماء. من الخلاء اي البول او الغائط. وقلنا لكم ان من هنا يعني بسبب الخلاء والخلاء المقصود به هنا البول والغاء نفسه يطلق على البول والغائب ويطلق على - 00:49:34

على الخلاء الفظاء ويطلق على محل قضاء الحاجة ولو في البيوت حش. ويطلق على نفس الحاجة واضح ومن يعني بسبب آه ولا يتتنفس في الاناء اي لا يخرج النفس من جوفه في الاناء في الوعاء الذي يشرب فيه. يعني في حال - 00:49:56

تنفس في حال الشرب في نفس الاناء كم باقي من الوقت؟ طيب يعني في مجال الشرح الاجمالي يقول من كمال الشريحة الشرعية الاسلامية انها جاءت من مراعاة الاداب العالية في كل شيء. وفي هذا الحديث يحدث ابو قتادة - 00:50:20

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن امساك الذكر باليمين حال البول وعن الاستنجاء بها من البول او الغائط لان ذلك ينافي تكريم اليمين وينهى كذلك عن التنفس في الاناء لان ذلك يقذره على من بعده - 00:50:40

وربما يحمل وربما يحمل نفسه امراضا يتلوث بها الاناء. او يصطدم النفس الصاعد بالشراب النازل فيحصل الشرق ويتسلط اللعاب في الاناء وكل هذا مناف لكمال الادب. هذا اجمال ثم ذكروا الفواكه التي يكون فيها الاحكام - 00:50:59

فوائد الحديقة النهي البائي ان يمسك ذكره بيمينه حال البول وهو نهي كراهة عند الجموع النهي نهي كراهة تزييه عند جمهور العلماء واضح وهذا واضح ثانيا النهي عن الاستنجاء باليمين من البول او الغائط سواء بالاحجار او بالماء. استنجاء باليمين. وهذا ايضا قالوا نهي كراهة - 00:51:21

ناهيك راها لا ناهي تحريم على قول الاكترین وهو المشهور من المذهب وعلى هذا لو خالف واستنجد باليمين قالوا صح لكن هذا وعلى هذا انه اذا نهى عن الاستنجاج باليمين يعني يأمر بالاستنجاج - [00:51:47](#)  
بالشمال لكن مقصودهم بالاستنجاج كما نبه على هذا ابن حجر رحمه الله ان يكون باللة يستنجب بها اما بحجر او بماء لا يستنجد بيده يمسح بيده وهي مذهب ما يكفي - [00:52:09](#)

يعني لو انه مسح محل النجاسة بيده ليس بحجر ولا بماء هذا لا يصح سواء بالشمال او باليمين واضح يا اخوان؟ نعم. متى يصح ان تكون اليد تكون اليد آآ تستعمل الوسيلة التي يستنجد بها. اما الماء او الحجر. يعني الماء تصب وتفسل باليد. اليسرى - [00:52:27](#)  
هلا وغسل باليد اليمنى يكره يصح صح الاستنجاج او مسح باليد اليسرى بالحجارة قالوا يكره ويصح فيه ايضا فضل اليمين اليد اليمنى وانه اكرمت بهذا وكذلك يعني انه الانسان اذا كان يستعملها للنجاسة ويأكل بها يدل على انه - [00:53:00](#)  
بعد مدة نفسه تتعود على القذارات فاذا اكرم هذه النفس وحملها على المكارم صارت فيها نزاهة. هذى كلها من الوسائل. رابعا النهي عن التنفس في الاناء. النهي عنها ايضا هذى للكراهة. قال العلماء للكراهة - [00:53:32](#)

يكره ان يتتنفس لانه كراهة كيف يتتنفس في الاناء؟ هو ان يشرب يتتنفس. فعلى هذا المستحب ان اذا شرب في الاناء ان يكتم النفس. واذا اراد ان يتتنفس يبينه عنه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - [00:53:52](#)  
اما حديث انس النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس في اناء ثناء فقال العلماء من حجر وغيره قالوا انه يتتنفس في ثلاث يبينه ويتنفس ثم يشرب - [00:54:11](#)

فانه كما في سنن ابي داود اهنا واما اذا شرب ثم ابانه ثم شرب ثم تنفس ثم شرب ثم ابانه ثم تنفس فانه اهنا اما اذا شرب مرة واحدة فلا لا يجد ال�ناء - [00:54:24](#)

ولا يكون امره للمربي والمعدة ينزل على المعدة ماء كثيرها وهكذا وهل آآ ولذلك اخذ آآ جاء في حديث في اسناد ابن ماجة انه كان صلى الله عليه وسلم او امر ان ان - [00:54:45](#)

يسمي ويشرب ثم يا احمد ثم يسمى ويشرب ثم يحمد ثلاثا وين كان في اسناده طائف اخذ به الامام احمد فكان الامام احمد كل ما اكل لقمة سماء وكلما انتهى منها حمد. كلما رفع لقمة سمي. وكلما انتهى منها حمد الله. فهذا اتم وابلغ في في الحمد - [00:55:05](#)  
ها كما في الحديث ان الله يرضى عن العبد يأكل اللقمة فيحمد الله عليها او خامسا قال كمال الشريعة الاسلامية وشمول تعاليمها. نعم هذا هذا لا شك فيه انها وصلت الى درجة ان الانسان - [00:55:31](#)

لا يتتنفس في الاناء ولا يمسك يده بيمينه. نعم بالمناسبة ذكره بيمينه وهو يقول هل يجوز مسك الذكر باليمين في غير الموت؟ آآ مسك الذكر باليمين في غير البول على قول الجمهور. بلا حاجة. دعك من الحاجة - [00:55:51](#)  
يكره قول الجمهور يكره. بل جاء فيه النهي عموما عن صلى الله على هذا آآ يكره مطلقا وفي اليمين اكذ لانه خصه بذلك انه خصه بذلك والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. والله وصحبه اجمعين. الدرس. لا ما - [00:56:09](#)  
ما استطيع اليوم الان ما استطيع اي نهي؟ اي نهي ذكر ابن حجر وغيره قالوا انه هذا من الاداب وقاعدة اي نعم ان الشيء اذا كان في الاداب والنهي فهو النهي تأديب - [00:56:38](#)

ليس فيه تبعد ولا عقود ولا فساد على شيء فهو تأديب والتأديب اوسع والله اعلم وصلى الله وسلم نبينا محمد رسول الله محمدا رسول الله محمدا رسول الله مهودا رسول الله - [00:56:59](#) - [00:57:20](#)